



## 349945 – هل يصح ذبها، إذا ذبحت حمامه بسكين غير حادة ولم يسل منه إلا دم يسيراً؟

### السؤال

ذبحت حمامه، وكانت السكينة غير حادة، فلم تقطع من أول مرة ولا ثاني مرة، وكانت الذبيحة حية، ولم ينزل منها دم، ولكنها قطعت في المرة الثالثة، وسال منها بعض الدم، لكنني أحسست أنه لم يكن دماً كثيراً، كما أنها لم تتحرك بعد الذبح، وقد تأكدت بعد الذبح أن الوريد الذي يجري به الدم تم قطعه تماماً، وبعد تنظيفها من الريش فتحتها فكان بداخلها دم كثير بعض الشيء، هذه أول مرة أذبح حيواناً بنفسي، ولا أدرى هل الذبح هكذا صحيح أم لا؟ وهل بذلك أكون عذبتها؟ وكيف أكفر عن ذلك؟

### ملخص الإجابة

- يشترط لحل الذبيحة أن يكون الذبح في محله، فيقطع الودجين وهما الوريدان، مع الحلقوم - وهو مجرى **النفس** -، أو مع **المريء** - وهو مجرى الطعام والشراب -، أو يقطع أحد الوجدين مع الحلقوم والمريء.
- فإن كنت قد قطعت ثلاثة من أربعة، حلت ذبيحتك، ولا يضرك لو كان الدم النازل يسيراً، أو أن الذبيحة لم تتحرك بعد الذبح، وإذا كنت لم تقطعي إلا الوريد فقط، لم تحل ذبيحتك.
- يكره أن يذبح الإنسان بألة غير حادة، لما فيه من تعذيب الحيوان، ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله من ذبحه بهذه بسكين **كالة** (غير الحادة)، وألا يعود لمثل ذلك.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

### شروط حل الذبيحة

يشترط لحل الذبيحة أن يكون الذبح في محله، فيقطع الودجين وهما الوريدان، مع الحلقوم - وهو مجرى **النفس** -، أو مع **المريء** - وهو مجرى الطعام والشراب -، أو يقطع أحد الوجدين مع الحلقوم والمريء.



قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (316/9): "ولا خلاف في أن الأكمل قطع الأربع: الحلقوم، والمريء والودجين، فالحلقوم مجرى النفس، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم؛ لأنه أسرع لخروج روح الحيوان، فيخف عليه، ويخرج من الخلاف، فيكون أولى." انتهى.

وذكر رحمه الله أن مذهب الشافعي وأحمد: اشتراط قطع الحلقوم والمريء فقط.

ومذهب مالك: اشتراط قطع الأربع.

ومذهب أبي حنيفة: اشتراط قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ويقطع المريء والحلقوم والودجان، والأقوى أن قطع ثلاثة من الأربع يبيح، سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن؛ فإن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم، وأبلغ في إنهاار الدم." انتهى من "الاختيارات" ص 468

فإن كنت قد قطعت ثلاثة من أربعة، حلت ذبيحتك، ولا يضرك لو كان الدم النازل يسيراً، أو أن الذبيحة لم تتحرك بعد الذبح.

وإذا كنت لم تقطعي إلا الوريد فقط، لم تحل ذبيحتك.

ثانياً:

## كرامة الذبح بآلة غير حادة

يكره أن يذبح الإنسان آلة كالة، لما فيه من تعذيب الحيوان، ولما روى مسلم (1955) عن شداد بن أوس، قال: "ثُنَّانٌ حَفِظُتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا نَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيْحَتَهُ".

قال في "كشاف القناع" (210/6): "(و) يكره (آلة كالة) لأنه تعذيب للحيوان." انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله: "(وليحد أحدكم شفترته): اللام هنا للأمر، ويحد: يعني يجعلها حديدة سريعة القطع، والشفرة السكين.

يعني إذا أردت أن تذبح فاذبح بسكين مشحونة أي مسروقة، بحيث يكون ذلك أقرب إلى القطع بدون ألم.

(وليحر ذبيحته) هذا أمر زائد على شخذ الشفرة، وذلك بأن يقطع بقوة، يضع السكين على الرقبة، ثم يجرها بقوة، حتى يكون ذلك أسرع من كونه يجرها مرتين أو ثلاث، وبعض الناس يوفقه الله من مرة واحدة حتى يقطع الودجين والحلقوم والمريء؛ لأنه يأخذ السكين بقوة، وتكون السكين جيدة مشحونة، فليسهل على الذبيحة أو المنحورة الموت." انتهى من "شرح رياض



الصالحين" (3/598).

وقال أيضاً: "ومن فوائد الحديث: وجوب حد الشفرة لقوله: **وليحد أحدكم شفترته**، وإذا قلنا بوجوب حد الشفرة، صار النبض بشفرة ليست حادة حراماً.

ولكن هل تحل الذبيحة؟

نعم تحل، مع تحريم الفعل؛ لأنَّه انطبق عليها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**.

ومن فوائد الحديث: وجوب إراحة الذبيحة لقوله: **وليرح ذبيحته** فيسلك أقرب الطرق لما فيه الإراحة، لأنَّ الأصل أنَّ إيلام الحيوان محرّم، لكنَّ أباً حمّة الله عز وجل لمصلحة العباد، وعليه فنقتصر على قدر الضرورة في إيلامه، ونريح الذبيحة بما ذكرنا لكم من قبل؛ أن تكون الشفرة حادة، وأن يذبحها بعزمٍ وقوه وسرعة." انتهى من "فتح ذي الجلال والإكرام" (6/64).

فعليك أن تستغفري الله من ذبحك بهذه السكين الكالة، وألا تعودي لمثل ذلك.

والله أعلم.